

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

المرفق الاول

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تسلّم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الاغراض السلمية وما لها من مصالح مشروعة في القوائد المحتملة التي ينتظر جنبها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،

واقترانها منها بالحاجة الى تيسير التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،

ورغبة منها في تقادى ما يشكله اخذ واستعمال المواد النووية ، بصورة غير مشروعة ، من اخطار محتملة ،

واقترانها منها بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي سمعت قلق بالغ وأن ثمة حاجة ماسة الى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تضمن منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها ،

وان تعنى الحاجة الى قيام تعاون دولي من اجل وضع تدابير فعالة ، تتشى مع القانون الوطني لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وللحماية المادية للمواد النووية ،

واقترانها منها بأن هذه الاتفاقية ينبغي ان تيسر النقل المأمون للمواد النووية ،

وان تشدد ايضا على اهمية الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا ،

وان تسلّم بأهمية توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية المستخدمة في الاغراض العسكرية ، وان تضم انه يجري ، وسيظل يجري ، منح تلك المواد حماية مادية متشدة ،

قد اعتقت على ما يلي :

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بعبارة " المواد النووية " البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم — ٢٣٨ ؛ واليورانيوم ٢٣٣ ؛ واليورانيوم الموزون النظير المشع ٢٣٥ او النظير المشع ٢٣٣ ؛ واليورانيوم المحتوى على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام ؛ وأية مادة تحتوى على واحد أو أكثر مما تقدم ؛

- (ب) يقصد بعبارة "اليورانيوم الموزون النظير المشع ٢٣٥ او النظير المشع ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوى على اى من النظيرين ٢٣٥ او ٢٣٣ او كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين المشعين الى النظير المشع ٢٣٨ اكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ الى النظير المشع ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة؛
- (ج) يقصد بعبارة "النقل النووي الدولي" نقل شحنة من المواد النووية بأيسطة واسطة من وسائل النقل يقصد تجاوز اقليم دولة منشأ الشحنة، وبدءاً بخروجها من مرفق للملاحن في تلك الدولة وانتهاءً بحصولها الى مرفق للمستلم داخل دولة مكان الوصول النهائي .

المادة ٢

- ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء النقل النووي الدولي .
- ٢ - تنطبق هذه الاتفاقية ايضا، باستثناء المادتين ٣ و ٤ والفقرة ٣ من المادة ٥ منها، على المواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا .
- ٣ - فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها الدول الاطراف صراحة في المواد المشمولة بالفقرة ٢ فيما يتعلق بالمواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا، ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يمن الحقوق السيادية لأية دولة فيما يتعلق باستخدام وتخزين ونقل هذه المواد النووية محليا .

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة، في اطار قانونها الوطني وبما يتشى مع القانون الدولي، لكي تكفل بالقدر الممكن عطيا، اثناء النقل النووي الدولي، توفير الحماية على المستويات المشروحة في المرفق الاول للمواد النووية الموجودة داخل اقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو اليها .

المادة ٤

١ - على كل دولة طرف أن لا تصدر أو تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، اثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

- ٢ — على كل دولة طرف أن لا تستورد أو تأذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد ، أثناء النقل النووي الدولي . على المستويات المشروحة في المرفق الأول .
- ٣ — لا تسمح أية دولة طرف بالمرور العابر في اقليمها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية ، سواءً بطريق البر أو في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانئها ، ما لم تكن قد تلقت ، بالقدر الممكن عملياً ، تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المشروحة في المرفق الأول .
- ٤ — تطبق كل دولة طرف ، في إطار قانونها الوطني ، مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الأول على المواد النووية التي يجري نقلها من جزء من تلك الدولة الى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية او المجال الجوي الدولي .
- ٥ — تقوم الدولة المسؤولة عن تلقي التأكيدات بأن الحماية ستوفر للمواد النووية على المستويات المشروحة في المرفق الأول ، وفقاً للفقرات ١ الى ٣ ، بتحديد الدول التي يتوقع ان تمر المواد النووية مروراً عابراً في اقليمها ، براً او بواسطة الممرات المائية الداخلية ، او التي يتوقع ان تدخل مطاراتها وموانئها ، وتعلم تلك الدول مسبقاً بذلك .
- ٦ — يجوز ، بالاتفاق المتبادل ، أن تنقل مسؤولية الحصول على التأكيدات المشار إليها في الفقرة ١ الى الدولة الطرف المضطلمة بالنقل بوصفها الدولة المستوردة .
- ٧ — ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يمس ، بأى نحو كان ، السيادة والولاية الاقليميتين لأية دولة ، بما في ذلك سيادتها وولايتها على مجالها الجوي وبحرها الاقليمي .

المادة ٥

- ١ — تعتمد الدول الاطراف الى تحديد سلطاتها المركزية ، وجهات الاتصال فيهما ، المسؤولية عن الحماية المادية للمواد النووية وتنسيق عمليات الاستعادة والرصد في حالة حدوث أى نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد النووية أو في حالة وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، وتتولى كل منها اعلام الاخرى ، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتلك السلطات وجهات الاتصال .
- ٢ — في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أى شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، تعتمد الدول الأعضاء ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، والى أقصى حد ممكن عملياً ، الى تقديم تعاونها وساعاتها في استعادة وحماية تلك المواد الى أية دولة تطلب ذلك . وعلى وجه الخصوص :
- (أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لكي تعلم ، في أقرب وقت ممكن ، الدول الاخرى التي يبدو أن الامر يعنىها ، بأية سرقة أو سلب أو أى شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو بأى تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، وعند الاقتضاء ، لكي تعلم المنظمات الدولية بالأمر ؛
- (ب) تتبادل الدول الاطراف المعنية حسب الاقتضاء المعلومات فيما بينها أو مسج المنظمات الدولية ، بغية حماية المواد النووية المهددة ، أو التحقق من سلامة حاوية النقل ، أو استعادة المواد النووية المأخوذة على نحو غير مشروع ، وعليها :

- ١٠ ان تنسق جهودها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو غيرها من الطرق المتفق عليها ؛
- ١١ أن تقدم المساعدة ، عندما يطلب اليها ذلك ؛
- ١٢ أن تضمن إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه .

وتقرر الدول الاطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون .

٣ — على الدول الأطراف ان تتعاون وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء ، مباشرة أو بواسطة المنظمات الدولية ، بغية الحصول على توجيه بشأن تصميم وصيانة وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية في وسائط النقل الدولي .

المادة ٦

- ١ — تتخذ الدول الاطراف ما يقتضيه الحال من التدابير المتماشية مع قوانينها الوطنية لحماية سرية أية معلومات تلقاها بوصفها موضع ثقة بغضل أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أى نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية . وإذا أسرت دول اطراف بمعلومات الى منظمات دولية ، وتعين اتخاذ خطوات لحماية سرية تلك المعلومات .
- ٢ — لا تقتضي هذه الاتفاقية من الدول الاطراف تزويد أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية الاقضاء بها أو أية معلومات من شأنها أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية .

المادة ٧

- ١ — على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني ؛
- (أ) أى فعل يتم دون اذن مشروع يشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً للمواد النووية أو تصرفاً بها أو تبديداً لها ، وبسبب ، أو يحتمل أن يسبب ، وفاة أى شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالمتعلقات ؛
- (ب) سرقة أو سلب المواد النووية ؛
- (ج) واختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال ؛
- (د) وأى فعل يشكل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القسوة أو استعمالها أو بأى شكل آخر من اشكال التخويف ؛

(هـ) وأى تهديد :

١٤ ' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أى شخص أو اصابته اصابة بليغة او بالحاق اضرار جسيمة بالمتلكات ؛

٢٤ ' أو بارتكاب جريمة مبنية في الفقرة الفرعية (ب) ، من اجل حمل شخص طبيعى او اعتبارى او منظمة دولية او دولة على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به ؛

(و) ومحاولة ارتكاب اية جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) ؛

(ز) وأى فعل يشكل اشتراكا في اية جريمة مبنية في الفقرات الفرعية من (أ) الى (و) .

٢ — تجعل كل دولة طرف الجرائم المشروحة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بمعقبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم .

المادة ٨

١ — تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على الجرائم المبنية في المادة ٧ في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة او طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون المنسوب اليه الجريمة من رعايا تلك الدولة .

٢ — وبالمثل تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبيت ولايتها القضائية على هـذـه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ولا تسلمه ، علا بالمادة ١١ ، الى اى من الدول المذكورة في الفقرة ١ .

٣ — لا تستبعد هذه الاتفاقية اية ولاية جنائية تمارس وفقا للقانون الوطني .

٤ — وبالإضافة الى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ ، يجوز لكل دولة طرف ، تشيا مع القانون الدولي ، ان تثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبنية في المادة ٧ عندما تكسبون مشتركة في نقل نووى دولي بوصفها دولة مصدرة او مستوردة .

المادة ٩

تتخذ الدولة الطرف التي يكون المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ، عندما تقتنع بأن الظروف تقتضي ذلك ، الاجراءات المناسبة بموجب قانونها الوطني ، بما في ذلك الاحتجاز ، لكي تضمن وجوده لغرض المقاضاة أو التسليم ، ويتم اخطار الدول المطلوب منها ان تثبت ولايتها علا بالمادة ٨ ، وعند الاقتضاء ، جميع الدول المعنية الاخرى ، دون تأخير ، بالتدابير المتخذة علا بهذه المادة .

المادة ١٥

على كل دولة طرف يكون المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ، اذا لم تعتمد الى تسليمه ، ان تقوم ، دون اى استثناء كان ودون اى تأخير لا مبرر له ، بتقديم قضيتة السى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقا لقوانين تلك الدولة .

المادة ١١

١ — تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف . وتتعهد الدول الاطراف ان تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل .

٢ — اذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف اخرى ، ولم تكن بينهما معاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها ، حسب اختيارها ، ان تعتبر هذه الاتفاقية اساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم . ويكون التسليم خاضعا للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٣ — على الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة ان تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم تعرض مرتكبيها للتسليم فيما بينها رهنا بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٤ — تعامل كل جريمة من هذه الجرائم ، لغرض التسليم بين الدول الاطراف ، كما لو كانت قد ارتكبت ، لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي اقليم الدول الاطراف المطلوب منها ان تثبت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ .

المادة ١٢

تكفل لأي شخص ترفع في حقه دعوى بصدد اى من الجرائم المبينة في المادة ٧ المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى .

المادة ١٣

١ — تقدم الدول الاطراف احداها للأخرى اكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٧ ، بما في ذلك توفير ما يكون تحت تصرفها من الادلة اللازمة للدعاوى . وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات .

٢ — لا تسري احكام الفقرة ١ الالتزامات المنصوص عليها بموجب اية معاهدة اخرى ، شائبة كانت أو متعددة الاطراف ، تحكم أو ستحكم ، كليا أو جزئيا ، المساعدة المتبادلة في الامور الجنائية .

المادة ١٤

- ١ — تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وأنظمتها التي تعمل هذه الاتفاقية . ويقوم الوديع دوريا باحالة تلك المعلومات الى جميع الدول الاطراف .
- ٢ — على الدولة الطرف التي يقاض فيها شخص منسوب اليه ارتكاب جريمة ان تقوم اولا ، وحيثما امكن ذلك عليها ، باحالة النتيجة النهائية للدعوى الى الدول المعنية مباشرة . وتقوم الدولة الطرف ايضا باحالة النتيجة النهائية الى الوديع الذي يبلغها الى جميع الدول .
- ٣ — حين تنطوي الجريمة على مواد نووية مستخدمة في الافراض السلمية اثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محليا ، وبظل كل من المنسوب اليه ارتكاب الجريمة والمواد النووية داخل إقليم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة ، لا يكون في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يقتضي من تلك الدولة الطرف ان تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة .

المادة ١٥

- المرفقان يشكلان جزءا أصيلا من هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

- ١ — يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الأطراف بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وملاءمتها من حيث الدياجة وكامل جزء المنطوق منها والمرفقان ، في ضوء الحالة التي تكون سائدة وقتئذ .
- ٢ — ويجوز لغالبية الدول الاعضاء ان تستصدر ، على فترات لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك ، دعوات لعقد مؤتمرات اخرى لنفس الغاية عن طريق تقديم اقتراح بذلك الى الوديع .

المادة ١٧

- ١ — في حالة نشوء نزاع بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، تتشاور تلك الدول فيما بينها بغية التوصل الى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية اخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى الاطراف في النزاع .
- ٢ — يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١ ، بنسباً على طلب اي طرف في ذلك النزاع ، على التحكيم او بحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه . واذ عرض نزاع على التحكيم ولم تتمكن الاطراف في النزاع ، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لاي طرف ان يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الامين العام للأمم المتحدة ان يعين واحداً أو أكثر من المحكمين . وفي حالة تضارب طلبات الاطراف في النزاع ، تعطى الاولوية للطلب المقدم الى الامين العام للأمم المتحدة .

- ٣ — لكل دولة طرف ان تعلن وقت التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية او القبول بهما أو اقرارها او الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة بأى من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما ، ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ ازا دولة طرف تكون قد ابدت تحفظا على ذلك الاجراء .
- ٤ — يجوز لأية دولة طرف ابدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ ان تسحب ذلك التحفظ في اى وقت بتقديم اخطار الى الوديع بذلك .

المادة ١٨

- ١ — يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية امام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وحتى تاريخ بدء نفاذها .
- ٢ — هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها او قبولها او اقرارها من جانب الدول الموقعة عليها .
- ٣ — تظل هذه الاتفاقية ، بعد بدء نفاذها مفتوحة لانضمام جميع الدول اليها .
- ٤ — (أ) يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها مفتوحا امام المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية التي لها طابع التكامل او اى طابع آخر ، شريطة ان تكون اية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتتمتع باختصاص فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الامور التي تشملها هذه الاتفاقية ، وبإبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها .
- (ب) تمارس تلك المنظمات ، في الامور الداخلة ضمن اختصاصها ، واسمها هسي ، من الحقوق وتؤدي من الالتزامات ما تنسبه هذه الاتفاقية الى الدول الاطراف .
- (ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفا في هذه الاتفاقية تحيل الى الوديع اعلانا يبين اسماء الدول الاعضاء فيها وأيا من مواد هذه الاتفاقية لا ينطبق عليها .
- (د) لا يكون لتلك المنظمة اى صوت زيادة على اصوات الدول الاعضاء فيها .
- ٥ — تودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام لدى الوديع .

المادة ١٩

- ١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار الحادية والعشرين لدى الوديع .
- ٢ — وبالنسبة الى أية دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تعقلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار الحادية والعشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها .

المادة ٢٠

- ١ - دون المساس بالمادة ١٦ ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذي يقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف . فاذا طلبت أغلبية من الدول الأطراف من الوديع أن يعقد مؤتمراً للنظر في التعديلات المقترحة ، قام الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف الى حضور مؤتمر من ذلك القبيل يبدأ في موعد لا يقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الدعوات . وأى تعديل يعتمد المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الدول الأطراف ، يبادر الوديع الى تعميمه على جميع الدول الأطراف .
- ٢ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة الى كل دولة طرف تودع وثيقة تصديقها على التعديل أو القبول به أو اقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع ثلثي الدول الأطراف لوثائق تصديقها أو قبولها أو اقرارها لدى الوديع . وفيما بعد ، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة الى أية دولة طرف أخرى في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف وثائق تصديقها على التعديل أو قبولها به أو اقرارها له .

المادة ٢١

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه اخطار مكتوب بذلك الى الوديع .
- ٢ - يصبح الانسحاب سارياً بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ استلام الوديع للاخطار .

المادة ٢٢

- يسارع الوديع باخطار جميع الدول بما يلي :
- (أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية ؛
 - (ب) وكل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام ؛
 - (ج) وأى تحفظ أو سحب له وفقاً للمادة ١٧ ؛
 - (د) وأية رسالة تتقدم بها منظمة وفقاً للفقرة ٤ (ج) من المادة ١٨ ؛
 - (هـ) وبدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛
 - (و) وبدء نفاذ أى تعديل لهذه الاتفاقية ؛
 - (ز) وأى انسحاب يعلن بموجب المادة ٢١ .

المادة ٢٣

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخاً مصدقة منه الى جميع الدول .

واثباتاً لذلك ، فان الموقعين أدناه المخولين حسب الأصول ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ .

المرفق الأول

مستويات الحماية المادية للمواد النووية الواجب تطبيقها في النقل الدولي للمواد النووية كما هي مصنفة في المرفق الثاني

- ١ - تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء التخزين المرافق للنقل النووي الدولي ما يلي :
- (أ) بالنسبة الى مواد الفئة الثالثة ، التخزين داخل منطقة يخضع الوصول اليها للرقابة ؛
- (ب) بالنسبة الى مواد الفئة الثانية ، التخزين في منطقة مراقبة باستمرار من قبل حراس أو أجهزة الكترونية ، ومحاطة بحاجز مادي فيه عدد محدود من نقاط الدخول الواقعة تحت رقابة مناسبة أو أي منطقة تتمتع بمستوى معادل من الحماية المادية ؛
- (ج) بالنسبة الى مواد الفئة الأولى ، التخزين داخل منطقة محمية على غرار ما هو محدد للفئة الثانية أعلاه ويكون الوصول اليها ، علاوة على ذلك ، مقصورا على أشخاص ثبتت جدارتهم بالثقة ويراقبها حراس يكونون على اتصال وثيق بقوات الرد المناسبة . وينبغي أن تستهدف التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد كشف ومنع أي هجوم أو وصول غير مأذون به أو نقل غير مأذون به للمواد .
- ٢ - تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي ما يلي :
- (أ) بالنسبة الى مواد الفئتين الثانية والثالثة ، يتم النقل بعد اتخاذ تدابير وقائية خاصة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل ، والوصول الى اتفاق مسبق بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية وأنظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة ، يحدد وقت ومكان واجراءات انتقال المسؤولية عن النقل ؛
- (ب) بالنسبة الى مواد الفئة الأولى ، يتم النقل بعد اتخاذ التدابير الوقائية الخاصة المحددة أعلاه بالنسبة الى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة ، ويكون بالإضافة الى ذلك خاضعا لرقابة مستمرة من قبل حراس مرافقين ولأحوال يكفل فيها الاتصال الوثيق مع قوات الرد المناسبة ؛
- (ج) بالنسبة الى اليورانيوم الطبيعي عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات الخام ، تتضمن حماية النقل لكميات تزيد على ٥٠٠ كيلوغرام يورانيوم اخطارا مسبقا عن الشحنه يحدد طريقة نقلها والوقت المتوقع لوصولها وتأكيد تسلمها .

العرفق الثاني

جدول : تصنيف المواد النووية

الفئة		الشكل	المادة
الثالثة (ج)	الثانية	الأولى	
٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم	٢ كلغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٢ كلغم أو أقل من ٢ كلغم ولكن أكثر	١ - البلوتونيوم (أ) غير مشتع
١ كلغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم	٥ كلغم ولكن أكثر من ١ كلغم	٥ كلغم أو أقل من ٥ كلغم ولكن أكثر	٢ - يورانيوم ٢٣٥ غير مشتع (ب) - يورانيوم مزود الي ٢٠٪ يو - ٢٣٥ أو أكثر - يورانيوم مزود الي ١٠٪ يو - ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪ - يورانيوم مزود فـوق الطبيعي ولكن أقل من ١٠٪ يو - ٢٣٥
١٠ كلغم ولكن أكثر من ١ كلغم	١٠ كلغم أو أكثر	٢ كلغم أو أقل من ٢ كلغم ولكن أكثر	٣ - يورانيوم ٢٣٣ غير مشتع (ب)
١٠ كلغم أو أكثر	١٠ كلغم أو أكثر	١٠ كلغم أو أكثر	٤ - وقود مشتع يورانيوم مستنفد أو طبيعي، أو ثوريوم أو وقود على درجة متدنية من الاغناء (أقل من ١٠٪ من المحتويات المنشطرة) (د) (هـ)

(أ) جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظيري فيه يزيد على ٨٠ في المائة من البلوتونيوم -

٠ ٢٣٨

(يتبع)

حواشي الجدول (تابع)

(ب) المواد غير المشعّعة في مفاعل أو المواد المشعّعة في مفاعل ولكن بمستوى اشعاع يساوى أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرّج .

(ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي وفقا للممارسة الادارية الحصيفة .

(د) رغم أن مستوى الحماية هذا هو الموصى به ، فإنه سيكون للدول الأعضاء ، بمدّ تقييم الظروف المحددة ، أن تختار تحديد فئة أخرى للحماية المادية .

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشعّع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية ، بمستوى فئة واحدة بينما يزيد مستوى الاشعاع من الوقود على ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرّج .

[For the signature pages, see p. 161 of this volume — Pour les pages de signature, voir p. 161 du présent volume.]